قـــرار وزارى

رقم خ / ٥٣ / ٢٠٠٨

بتعـديل قواعـد وشـروط انتخاب أعضـاء مجالـس إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم المرفقة بـقـرار وزيـر التجـارة والصناعـة رقـم ١٣٧ /٢٠٠٢

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى : يستبدل بنص المادة (٣) من قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة شـركـات المسـاهـمـة الـعـامـة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم المرفقة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٧/٢٠٠٢ النص الآتى :

" يكـون الترشيح لعضـوية مجلس إدارة الشـركـة للـراغبين فى ذلك بتقديم الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى الشركة بعد تدوين كافة البيانات المطلوبة بها خلال المدة المحددة لذلك قانونا والتى تنتهى قبل يومى عمل على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة .

ويـتولى المستشـار القـانونى للشـركة مـراجعة واعتماد استمارات المرشحين للتأكد من تدوين كافة البيانات المطلوبة بها والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط الواجب توافرها ، وأن عملية الانتخاب تتم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

ويـجب عـلـى الشـركـة إيـداع اسـتـمـارات الأعضاء المنتخبين رفق محضر اجتماع الجمعية العامة لدى الهيئة خلال المدة القانونية المحددة لإيداع المحضر " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ ربيع الثانى ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٦ مايو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)
الصادرة فى ٢٠٠٨/٥/١٧م

قرار وزارى
رقم ٥٤ / ٢٠٠٨
بتنظيم بيع الأسمنت

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر بيع الأسمنت فى غير المنشآت التجارية المرخص لها بذلك .

المادة الثانية : يجب على مزودى الأسمنت تسليم المستهلك الفاتورة المثبتة لعملية الشراء مبينا فيها سعر الشراء ، سواء أطلب المستهلك ذلك أم لم يطلب .

المادة الثالثة : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ ربيع الثانى ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٦ مايو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)
الصادرة فى ٢٠٠٨/٥/١٧م